قرارات
الـدورة (33)
لمجلس وزراء العدل العرب

الأمانة العامة- القاهرة
2017/11/23

قـرار
بشأن جدول أعمال
الدورة الثالثة والثلاثون لمجلس وزراء العدل العرب

إن مجلس وزراء العدل العرب

بعد اطلاعه على:

- النظام الأساسي للمجلس،

وبعد المناقشـة،

يقـرر:

- **اعتماد جدول أعمال الدورة الثالثة والثلاثون للمجلس بالصيغة المرفقـة.**

(ق 1106 - د 33 - 2017/11/23)

قرار
بشأن تقرير الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب
عن الخطوات المتخذة لتنفيذ قرارات المجلس في دورته الثانية والثلاثين

إن مجلس وزراء العدل العرب

بعد اطلاعه على :
- النظام الأساسي لمجلس وزراء العدل العرب،
- قرارات وتوصيات المجلس ومكتبه التنفيذي،
- تقرير الأمانة الفنية للمجلس،

وبعد المناقشة،

يقرر:

1) **اعتماد تقرير الأمانة الفنية للمجلس عن الخطوات المتخذة لتنفيذ قرارات المجلس في دورته الثانية والثلاثين مع توجيه الشكر إلى رئيس الأمانة الفنية وأعضائها على الجهود المبذولة.**

2) **أخذ العلم بنتائج مشاركة الأمانة الفنية للمجلس في الاجتماعات والمؤتمرات العربية والإقليمية والدولية تنفيذا لبرنامج عمل المجلس، والتأكيد على مواصلة التنسيق العربي والمشاركة في المؤتمرات الدولية.**

(ق 1107 – د 33 – 2017/11/23)

قرار
بشأن قرارات وتوصيات المكتب التنفيذي
في اجتماعيه الستين والحادي والستين

إن مجلس وزراء العدل العرب

بعد اطلاعه على:

- النظام الأساسي لمجلس وزراء العدل العرب،
- قرارات المكتب التنفيذي في اجتماعيه الستين والحادي والستين،
- مذكرة الأمانة الفنية للمجلس،

وبعد المناقشة،

يقرر:

الموافقة على القرارات والتوصيات الصادرة عن المكتب التنفيذي في اجتماعيه الستين والحادي والستين.

(ق 1108 – د 33 – 2017/11/23)

قرار
بشأن الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب وآلية تنفيذها

إن مجلس وزراء العدل العرب

بعد اطلاعه على:

- قرارات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري وآخرها القرار رقم 8188 د.ع (148) – 2017/9/12،
- قرارات مجلس وزراء العدل العرب وآخرها القرار رقم 1077 - د 32 – 2016/11/24،
- قرارات المكتب التنفيذي للمجلس وأخرها القرار رقم 884 – ج 60 – 2017/5/17،
- تقرير وتوصيات الاجتماع الواحد والعشرن (19 - 2017/2/21) والاجتماع الثاني والعشرين (7 – 2017/8/9) لفريق الخبراء العرب المعنى بمكافحة الارهاب،
- مذكرة الامانة الفنية للمجلس،

وبعد المناقشة،

يقرر:

1) **دعوة الدول العربية التى لم تصادق بعد على الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب إلى اتمام اجراءات التصديق عليها، وايداع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.**
2) **حث الدول المصدقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، والتى لم تصادق على تعديل الفقرة (3) من المادة الأولى من الاتفاقية على التصديق على التعديل وايداع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.**
3) **الترحيب بنتائج المؤتمر الوزاري "الارهاب والتنمية الاجتماعية: أسباب ومعالجات" والمنعقد خلال الفترة من 27 – 2017/2/28 بشرم الشيخ .**
4) **اعتماد نتائج وتوصيات إجتماع اللجنة المشتركة والمكونة من أمانتي مجلسي وزراء العدل والداخلية العرب ومن يرغب من الدول العربية الأعضاء لدراسة الإتفاقيات والاستراتيجيات والقرارات ذات الصلة بمكافحة الإرهاب الصادرة عن مؤسسات العمل العربي المشترك والمنعقد خلال الفترة من 10 – 2017/8/11 بمقر الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، وتعميمها على الدول العربية لإبداء ما لديها من ملاحظات بشأنها، ودعوة اللجنة لإعداد مشروع جدول أعمال الإجتماع المشترك لمجلسي وزراء العدل والداخلية العرب.**
5) **دعوة الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب لوضع تشريعات الدول العربية التى سبق لها تزويد الأمانة الفنية للمجلس بتشريعاتها الوطنية والاتفاقيات الثنائية والجماعية التى ابرمتها فى مجال مكافحة الارهاب على موقع الشبكة القانونية العربية، ودعوة الدول العربية التى لم يسبق لها تزويد الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب بتشريعاتها الوطنية والاتفاقيات الثنائية والجماعية التى ابرمتها فى مجال مكافحة الارهاب إلى موافاة الامانة الفنية بها حتى يتم الإنتهاء من اعداد الدليل التشريعى العربى الخاص بـ : "التشريعات الوطنية والاتفاقيات الثنائية والجماعية لمكافحة الارهاب".**

6) حث الدول العربية على تكثيف التعاون العربي الثنائي والجماعي في مجال تبادل المعلومات المتعلقة بمكافحة الارهاب، وتفعيل أحكام المادة الرابعة من الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب بشأن تبادل المعلومات والخبرات.

7) تطوير المعارف القانونية المتخصصة للمساعدة على إتخاذ تدابير فعالة في سياق تدابير العدالة الجنائية الرامية لمنع ومكافحة الإرهاب، ومن أجل التصدي للتحديات والتهديدات التي تشكلها ظاهرة الإرهاب والتنظيمات الارهابية.

8) دعوة الدول العربية المصادقة على الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لتعزيز تدابير مكافحة الجريمة وإدارة الحدود ونقل الأموال والتصدي لتدمير الارهابيين للتراث الثقافي ونهبه والاتجار فيه، ومنع تحركات المقاتلين الارهابيين الأجانب.

(ق 1109 – د 33 – 2017/11/23)

قـرار

بشأن الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب

—

إن مجلس وزراء العدل العرب

بعد اطلاعه على:

- قرارات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري وآخرها القرار رقم 8188 د.ع (148) – 2017/9/12،
- قـرارات مجلـس وزراء العـدل العـرب وآخرهـا القـرار رقـم 1079 - د 32 – 2016/11/24،
- قرارات المكتب التنفيذي للمجلس وآخرها القرار رقم 886 – ج 60 – 2017/5/17،
- تقرير وتوصيات الإجتماع الواحد والعشرين (19 - 2017/2/21)، والإجتماع الثاني والعشرين (7 – 2017/8/9) لفريق الخبراء العرب المعنى بمكافحة الارهاب،
- مذكرة الامانة الفنية للمجلس،

وبعد المناقشـة

يقـرر :

1) **دعوة الدول العربية التى لم تصادق على الإتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إلى اتمام إجراءات التصديق عليها وإيداع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، وتكليف الأمانة الفنية للمجلس بمواصلة تشجيع الدول العربية التي لم تصادق على الاتفاقية إلى القيام بذلك.**
2) **دعوة الدول العربية المصدقة على الاتفاقية إلى موافاة الأمانة الفنية للمجلس بما اتخذته من إجراءات لمواءمة تشريعاتها مع أحكام الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.**
3) **الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم الصريح أو الضمني إلى الكيانات أو الاشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية، ورفض كل أشكال الابتزاز من قبل الجماعات الإرهابية من تهديد أو قتل الرهائن أو طلب فدية.**
4) **تكثيف آليات التعاون العربي والمساعدة القانونية الثنائية والجماعية بين الجهات القضائية في الدول العربية في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب.**
5) **العمل على وضع تدابير وآليات وطنية لضمان فعالية تتبع وحجز ومصادرة الأموال المغسولة أو الموجهة لتمويل الإرهاب بالسرعة اللازمة.**
6) **العمل على وضع برامج وطنية للتوعية القانونية والأمنية للمؤسسات المالية والمهن غير المالية على أن تتضمن معلومات للعملاء حول أمن بطاقات الدفع وكيفية التعامل الآمن مع آلات الصراف الآلي والمحمولة والتحايل والاحتيال من خلال سرقة بيانات بطاقة الدفع.**

7) الترحيب بتنظيم الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون القانونية) والأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب لدورة تدريبية بعنوان "النظم القانونية الوطنية في الدول العربية لتجريم ومحاكمة المسافرين لأغراض ارتكاب أعمال إرهابية أو التدريب المتصل به وتمويل مثل هذه الأنشطة أو تسييرها" ودعوة وزارات العدل بالدول العربية للمشاركة فيها.

8) قيام الأمانة الفنية للمجلس بالتنسيق مع وزارات العدل فى الدول العربية الراغبة فى عقد ورش عمل ودورات تدريبية وطنية متخصصة فى مجال بناء القدرات البشرية والفنية للعاملين فى الأجهزة المختصة فى مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب.

(ق 1110 – د 33 – 2017/11/23)

قـرار
بشأن تحديث القانون العربي النموذجي لمكافحة الإرهاب

ان مجلس وزراء العدل العرب

بعد اطلاعه على:

- قرار مجلس وزراء العدل العرب رقم 1078 – د 32 – 2016/11/24،
- قرار المكتب التنفيذي للمجلس رقم 885- ج 60– 2017/5/17
- تقرير وتوصيات الاجتماع الثاني للجنة المكونة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية في الدول العربية لتحديث القانون العربي النموذجي لمكافحة الإرهاب الذي إنعقد خلال الفترة من 8– 2017/5/9 بمقر الأمانة العامة للجامعة العربية،
- مذكرة الأمانة الفنية للمجلس،

وبعد المناقشة

يقـرر :

1- أخذ العلم بتقرير وتوصيات الاجتماع الثاني للجنة المشكلة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية في الدول العربية لتحديث القانون العربي النموذجي لمكافحة الإرهاب الذي إنعقد خلال الفترة من 8 – 2017/5/9 بمقر الأمانة العامة للجامعة العربية.

2- عقد اجتماع ثالث للجنة المشتركة المكونة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية في الدول العربية لمراجعة تحديث القانون العربي النموذجي لمكافحة الإرهاب في ضوء ملاحظات الدول العربية، تمهيداً لعرضه على الاجتماع القادم للمجلس لاتخاذ ما يلزم بشأنه.

3- إبلاغ القرار إلى الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب.

(ق 1111 – د 33 – 2017/11/23)

قـرار
بشأن بحث مسألة تجريم دفع الفديـة

إن مجلس وزراء العدل العرب

بعد اطلاعه على:

- قراري مجلس وزراء العدل العرب رقم 965 - د29 - 2013/11/26، والقرار رقم 1080 - د 32 - 2016/11/24،
- تقرير وتوصيات الإجتماع الثاني للجنة المشتركة والمكونة من خبراء وممثلى وزارات العدل والداخلية فى الدول العربية لبحث مسألة تجريم دفع الفدية (10-2017/10/11)،
- مذكرة الامانة الفنية للمجلس،

وبعد المناقشـة

يقـرر :

1) **أخذ العلم بتقرير وتوصيات الإجتماع الثاني للجنـة المشتركة والمكونـة من خبراء وممثلـى وزارات العدل والداخليـة فـى الـدول العربيـة لبحث مسألة تجريم دفـع الفديـة، والـذي إنعقد خـلال الفتـرة مـن 10 - 2017/10/11 بمقـر الأمانـة العامـة لجامعـة الـدول العربيـة، وتعميمها على الدول العربية لإبداء ما لديها من ملاحظات بشأنها.**
2) **عقد اجتماع ثالث للجنة خبراء وممثلى وزارات العدل والداخلية فى الدول العربية لبحث مسألة تجريم دفع الفدية في ضوء ما يرد من ملاحظات الدول بشأنها.**
3) **إبلاغ القرار إلى الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب.**

(ق 1112 - د 33 - 2017/11/23)

قـرار

بشأن تعزيز التعاون العربى والدولى فى مجال مكافحة الارهاب

إن مجلس وزراء العدل العرب

بعد اطلاعه على:

- قرارات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري وآخرها القرار رقم 8188 د.ع (148) – 2017/9/12،
- قرارات مجلس وزراء العدل العرب وآخرها القرار رقم 1081- د 32 – 2016/11/24،
- قرارات المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العدل العرب وآخرها القرار رقم 887- ج 60 – 2017/5/17،
- تقرير وتوصيات الإجتماع الواحد والعشرين (19-2017/2/21)، والإجتماع الثاني والعشرين (7 – 2017/8/9) لفريق الخبراء العرب المعنى بمكافحة الارهاب،
- مذكرة الامانة الفنية للمجلس فى هذا الشأن،

وبعد المناقشة

يقـرر:

1- إدانة كافة الاعتداءات الإرهابية التي تتعرض لها الدول العربية، وجميع أشكال الإرهاب ومظاهره وأيا كان مصدره، والعمل على تعزيز تدابير الوقاية من الإرهاب ومعالجة أسبابه واقتلاع جذوره وتجفيف منابعه الفكرية والمالية، ووضع برامج تهدف إلى تعزيز ثقافة التسامح والتعددية ومحاربة التطرف.

2- التأكيد على أن جميع التدابير المستخدمة فى مكافحة الارهاب يجب أن تتفق مع المبادئ المعترف بها في القانون الدولى بما فى ذلك القانون الدولى لحقوق الانسان، والقانون الدولى الانساني، ودعوة الدول الأعضاء إلى توعية السلطات الوطنية المسؤولة عن مكافحة الارهاب بأهمية هذه الالتزامات.

3- دعوة الدول العربية التى لم تصادق على الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات إلى اتمام اجراءات التصديق عليها وايداع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، وتكليف الأمانة الفنية للمجلس بمواصلة تشجيع الدول العربية التي لم تصادق بعد على الاتفاقية إلى القيام بذلك.

4- دعوة الدول العربية إلى التعاون لمنع الإرهابيين من استغلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والانترنت للتحريض على دعم اعمالهم الارهابية وتمويل انشطتهم والتخطيط والإعداد لها.

5- دعوة الدول العربية المصدقة على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات إلى موافاة الأمانة الفنية للمجلس بما اتخذته من إجراءات لمواءمة تشريعاتها مع أحكام الاتفاقية وتجريم الصور المستحدثة من الجرائم الالكترونية لمنع الارهابيين من استخدام الانترنت، وتعزيز التعاون مع المنظمات الدولية والاقليمية المعنية بمواجهة كافة أشكال جرائم الارهاب الالكترونى.

6- تعزيز التعاون مع المنظمات والوكالات الدولية المتخصصة للحصول على المساعدات المطلوبة فى بناء القدرات اللازمة لمواجهة خطر استخدام الارهابيين لأسلحة الدمار الشامل أو مكوناتها، ودعم أمن المطارات والموانئ والحدود، ودعوة الدول العربية إلى موافاة الأمانة الفنية للمجلس بمساعيها وجهودها واجراءاتها الوطنية في مجال اعتماد وانفاذ القوانين التى ترمى إلى منع حيازة الارهابيين لأسلحة الدمار الشامل أو مكوناتها.

7- التأكيد على مواصلة التعاون القائم بين جامعة الدول العربية وأجهزة المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بمكافحة الإرهاب.

8- تكليف الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب بإعداد وثيقة تتضمن الإتفاقيات العربية الخاصة بمكافحة الإرهاب وقرارات مجلس وزراء العدل العرب في هذا الشأن وتعميمه على وزارات العدل بالدول العربية والجهات المعنية بمكافحة الإرهاب بالمنظمات الدولية والإقليمية.

9- تعظيم الاستفادة من امكانيات أجهزة الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الإرهاب وخاصة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب المنشأ فى نيويورك بمبادرة من خادم الحرمين الشريفين، والمركز الدولى للتميز لمكافحة التطرف فى أبو ظبى والمركز الافريقي للبحوث والدراسات فى مجال مكافحة الارهاب بالجزائر ومركز النهرين للدراسات الاستراتيجية في العراق، والتعاون مع كل من: مركز محمد بن نايف للمناصحة والرعاية بالمملكة العربية السعوية، ومركز الملك عبد الله بن عبد العزيز العالمى للحوار بين اتباع الديانات والثقافات فى فيينا، ومنتدى النهضة للتواصل الحضاري في السودان، وكل من مركز محمد السادس للعلماء الأفارقة، ومعهد محمد السادس لتكوين الأئمة والمرشدين بالمملكة المغربية، ومرصد الفتاوى التكفيرية والآراء المتشددة بدار الإفتاء المصرية، ومرصد الأزهر الشريف لمكافحة التطرف، وذلك لبناء قدرات الدول العربية في مجال مكافحة الإرهاب.

10- الترحيب بإنشاء مكتب مكافحة الإرهاب بالأمم المتحدة بالقرار رقم 71/291 بتاريخ 2017/6/15، والذي يضم كل من مكتب فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الاهاب ومركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، ودعوة الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب لفتح قنوات تعاون مع المكتب للإستفادة من إمكانياته في مجال مكافحة الإرهاب.

(ق 1113 – د 33 – 2017/11/23)

قرار
بشأن شبكة التعاون القضائي العربي
فـي مجال مكافحة الارهاب والجريمة المنظمة

إن مجلس وزراء العدل العرب

بعد اطلاعه على :

- قرار مجلس وزراء العدل العرب رقم 1082 - د 32 – 2016/11/24،
- قرار المكتب التنفيذي للمجلس رقم 890- ج 60- 2017/5/17
- تقرير وتوصيات الاجتماع الثالث للجنة الفنية لخبراء وزارات العدل في الدول العربية لإعداد مشروع النظام الداخلي لشبكة التعاون القضائي في مجال مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة الذي إنعقد خلال الفترة من 10– 2017/5/11 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية،
- مذكرة الأمانة الفنية للمجلس،

وبعد المناقشـــة،

يقـرر:

1- أخذ العلم بتقرير وتوصيات الاجتماع الثالث للجنة الفنية لخبراء وزارات العدل في الدول العربية لإعداد مشروع "النظام الداخلي لشبكة التعاون القضائي في مجال مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة" الذي إنعقد خلال الفترة من 10– 2017/5/11 بمقر الأمانة العامة للجامعة.

2- تكليف الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب بصياغة ومراجعة مشروع النظام الداخلي لشبكة التعاون القضائي في مجال مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة ومن ثم تعميمه على وزارات العدل في الدول العربية لبيان وجهة نظرها النهائية بشأن المشروع.

3- عرض الصيغة النهائية لمشروع "النظام الداخلي لشبكة التعاون القضائي في مجال مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة" على الاجتماع القادم للمكتب التنفيذي لمجلس وزراء العدل العرب لإتخاذ القرار اللازم بشأنه.

(ق 1114 – د 33 – 2017/11/23)

قرار

بشأن مشروع القانون العربي الاسترشادي لمساعدة ضحايا الأعمال الإرهابية

ان مجلس وزراء العدل العرب

بعد اطلاعه على:

- قرار مجلس وزراء العدل العرب رقم 1084 - د32 - 2016/11/24،
- قرار المكتب التنفيذي للمجلس رقم 888 - ج60- 2017/5/17،
- تقرير وتوصيات الإجتماع الأول للجنة مشتركة من خبراء وممثلى وزارات العدل والداخلية والجهات المعنية بمكافحة الإرهاب فى الدول العربية لمراجعة مشروع القانون العربي الإسترشادي لمساعدة ضحايا الاعمال الارهابية الذي إنعقد خلال الفترة 3-2017/5/4،
- مذكرة الأمانة الفنية للمجلس،

وبعد المناقشة،

يقرر:

1- أخذ العلم بتقرير وتوصيات الاجتماع الأول للجنة مشتركة من خبراء وممثلى وزارات العدل والداخلية والجهات المعنية بمكافحة الإرهاب فى الدول العربية لمراجعة مشروع القانون العربي الإسترشادي لمساعدة ضحايا الأعمال الإرهابية الذي إنعقد خلال الفترة من 3-2017/5/4 بمقر الأمانة العامة للجامعة العربية.

2- عقد اجتماع ثاني للجنة المشتركة من خبراء وممثلى وزارات العدل والداخلية والجهات المعنية لمكافحة الإرهاب والمؤسسات ذات العلاقة فى الدول العربية لمراجعة مشروع القانون العربي الإسترشادي لمساعدة ضحايا الأعمال الإرهابية في ضوء الملاحظات الواردة من الدول العربية.

3- إبلاغ القرار إلى الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب.

(ق 1115 - د 33 - 2017/11/23)

قرار

بشأن تعديل القانون العربي الموحد النموذجي للمخدرات والمؤثرات العقلية

إن مجلس وزراء العدل العرب

بعد اطلاعه على :

- قرارات مجلس وزراء العدل العرب وآخرها القرار رقم 1052 – د31 - 2015/11/19،
- تقرير وتوصيات اجتماع اللجنة المشتركة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية في الدول العربية لمراجعة " القانون العربي الموحد النموذجي للمخدرات والمؤثرات العقلية" (تونس: 2016/8/16)،
- قرار مجلس وزراء الداخلية العرب رقم 769- د2017/34،
- مذكرة الأمانة الفنية للمجلس.

وبعد المناقشة،

يقرر:

1- أخذ العلم بقرار مجلس وزراء الداخلية العرب رقم 769- د2017/34 الذي تضمن في الفقرة (9) إعتماد توصيات إجتماع اللجنة المشتركة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية في الدول العربية المعنية بمراجعة "القانون العربي الموحد النموذجي للمخدرات والمؤثرات العقلية " الذي إنعقد بتاريخ 2016/8/16.

2- استمرار التنسيق بين الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب والأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب لتنفيذ توصيات الإجتماع الثالث للجنة المشار إليه عاليه .

(ق 1116 – د 33 – 2017/11/23)

قرار
بشأن الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

إن مجلس وزراء العدل العرب

بعد اطلاعه على:

- قرار مجلس وزراء العدل العرب رقم 1086 - د 32 – 2016/11/24
- قرار المكتب التنفيذي للمجلس رقم 891- د60- 2017/5/17
- توصيات المؤتمر الأول للدول الأطراف في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد (27-2015/12/28).
- توصيات الاجتماع الثاني للجنة مفتوحة العضوية المشار إليه أعلاه الذي انعقد خلال الفترة من (20-2017/3/21) بمقر الامانة العامة لجامعة الدول العربية.
- مذكرة الأمانة الفنية للمجلس،

وبعد المناقشة،

يقرر:

1- دعوة الدول العربية التي لم تصادق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد إلى إتمام إجراءات التصديق عليها، وإيداع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة.

2- الترحيب بتصديق مملكة البحرين والجمهورية التونسية على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

3- تحديد يوم 21 ديسمبر من كل عام كـ "يوم عربي لمكافحة الفساد"، وهو الذي يصادف يوم إصدار الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد 2010/12/21.

4- أخذ العلم بنتائج الاجتماع الثاني للجنة مفتوحة العضوية المكونة من الخبراء الحكوميين في الدول العربية المنبثقة عن المؤتمر الأول للدول الاطراف في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد والذي إنعقد خلال الفترة من 20-2017/3/21 بمقر الأمانة العامة للجامعة.

5- عقد المؤتمر الثاني للدول الأطراف في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية خلال الفترة من 5-2017/12/6.

6- دعوة الدول العربية لموافاة الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب بتشريعاتها الوطنية والاتفاقيات الثنائية والجماعية التى ابرمتها فى مجال مكافحة الفساد بغية إعداد دليل تشريعى عربى حول "التشريعات الوطنية والاتفاقيات الثنائية والجماعية لمكافحة الفساد".

(ق 1117 – د 33 – 2017/11/23)

قرار
بشأن مشروع الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية

ان مجلس وزراء العدل العرب

بعد اطلاعه على:

- قرار مجلس وزراء العدل العرب رقم (ق 1091 – د 32 – 2016/11/24)،
- قرار المكتب التنفيذي للمجلس رقم (892) في إجتماعه الستين، المنعقد بتاريخ 2017/5/17.
- تقرير وتوصيات الاجتماع الثالث والأخير للجنة المشتركة المكونة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية في الدول العربية لدراسة الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية، المنعقد بمقر الأمانة العامة بالقاهرة خلال الفترة من 22-2017/10/23م.
- مذكرة الأمانة الفنية للمجلس،

وبعد المناقشة،

يقـرر:

1- أخذ العلم بتقرير وتوصيات الاجتماع الثالث للجنة المشتركة المكونة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية في الدول العربية لدراسة مشروع الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية والذي إنعقد خلال الفترة من 22- 2017/10/23 بمقر الأمانة العامة للجامعة، وتعميم مشروع الاتفاقية على وزارات العدل والداخلية في الدول العربية لإبداء ما لديها من ملاحظات بشأنها.

2- عقد اجتماع أخير للجنة المشتركة المكونة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية في الدول العربية لدراسة مشروع الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية وذلك في ضوء الملاحظات الواردة من الدول العربية، وعرض نتائج اجتماعها على المكتب التنفيذي والمجلس في الدورة القادمة.

3- إبلاغ القرار إلى الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب.

(ق 1118 – د 33 – 2017/11/23)

قرار
بشأن إنشاء " الشبكة العربية للخبراء العدليين "

ان مجلس وزراء العدل العرب

بعد اطلاعه على:

- قرار مجلس وزراء العدل العرب رقم 9510 –د32–2017/11/24.
- قرار المكتب التنفيذي للمجلس رقم 893 – د60 –2017/5/17.
- تقرير وتوصيات الاجتماع الثاني للجنة خبراء وممثلي وزارات العدل في الدول العربية لدراسة أسلوب " إنشاء الشبكة العربية للخبراء العدليين " الذي إنعقد خلال الفترة من 12–2017/11/13 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
- مذكرة الأمانة الفنية للمجلس،

وبعد المناقشة،

يقرر:

1- أخذ العلم بتقرير وتوصيات الاجتماع الثاني للجنة خبراء وممثلي وزارات العدل في الدول العربية لدراسة " إنشاء الشبكة العربية للخبراء العدليين " الذي انعقد خلال الفترة من 12-2017/11/13 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

2- توجيه الشكر إلى وزارة العدل بدولة قطر على إعدادها للتصور المبدئي لإنشاء الشبكة العربية للخبراء العدليين.

3- تكليف الأمانة الفنية بالطلب من وزارة العدل بدولة قطر إعداد نظام داخلي للشبكة العربية للخبراء العدليين يتضمن كيفية عمل الشبكة وطريقة إدارتها مع الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات التي وردت بتقرير الاجتماع الثاني المشار إليه أعلاه، لتعميمه على وزارات العدل في الدول العربية لإبداء ملاحظاتها عليه.

4- عقد اجتماع ثالث للجنة خبراء وزارات العدل في الدول العربية لدراسة مشروع النظام الداخلي للشبكة العربية للخبراء العدليين المقدم من دولة قطر وذلك في ضوء الملاحظات الواردة من الدول العربية.

(ق 1119 – د 33 – 2017/11/23)

قرار
بشأن تفعيل "اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي وآليتها التنفيذية"

ان مجلس وزراء العدل العرب

بعد اطلاعه على:

- قرارات مجلس وزراء العدل العرب رقم 1- د1-1983/4/6، ورقم 878– د27 – 2012/2/15، ورقم 1094 - د32 – 2016/11/24.
- قرار المكتب التنفيذي للمجلس رقم 878- ج 58– 2016/5/11.
- قرار مجلس وزراء الداخلية العرب رقم 759 - د34 / 2017 .
- مذكرة الأمانة الفنية للمجلس،

وبعد المناقشة،

يقرر:

1- إحالة موضوع تفعيل " اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي وآليتها التنفيذية" إلى الاجتماع التحضيري المقبل للاجتماع المشترك لمجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب لتفعيل الاتفاقيات الأمنية والقضائية والعربية.

2- إبلاغ القرار إلى الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب.

(ق 1120 – د 33 – 2017/11/23)

قرار
بشأن اقتراحات الدول العربية

ان مجلس وزراء العدل العرب

بعد اطلاعه على:

- مذكرتي المندوبية الدائمة للجمهورية اللبنانية رقم 1918/ج/4 بتاريخ 2017/9/18 ورقم 2031/ج/4 بتاريخ 2017/10/8.
- مذكرة المندوبية الدائمة لجمهورية العراق رقم 3/ج/1/7093 بتاريخ 2017/10/25.
- مذكرة الأمانة الفنية للمجلس،

وبعد المناقشة،

يقرر:

تكليف الأمانة الفنية للمجلس بالطلب من وزارات العدل في الدول العربية طالبة الاقتراحات بموافاتها بمذكرات شارحة (ومسودة مشروع بالنسبة للقوانين المقترحة) حول الموضوعات التي طلبت إدراجها على الدورة (33) وعرضها على المكتب التنفيذي في اجتماع قادم.

(ق 1121 - د 33 - 2017/11/23)

قرار
بشأن مشروع برنامج عمل الأمانة الفنية للمجلس
بين دورتيه الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين

إن مجلس وزراء العدل العرب

بعد اطلاعه على:

- مذكرة الأمانة الفنية للمجلس بشأن مشروع برنامج عمل الأمانة الفنية للمجلس بين دورتيه الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين،

وبعد المناقشة،

يقرر:

اعتماد مشروع برنامج عمل الأمانة الفنية للمجلس بين دورتيه الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين المرفق.

(ق 1122 - د 33 – 2017/11/23)

برنامج عمل الأمانة الفنية للمجلس
بين دورتيه الثالثة الثلاثين والرابعة والثلاثين

- الدورة العادية الرابعة والثلاثين لمجلس وزراء العدل العرب.
- الاجتماعات (62 و 63) للمكتب التنفيذي للمجلس.
- المشاركة في اجتماعي مجلس إدارة المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية.

* **اجتماعات اللجان:**

1- اجتماعات لجنة خبراء وممثلي الدول العربية لتنسيق المواقف بشأن المؤتمرات والاتفاقيات الدولية.
2- اجتماعي فريق الخبراء العرب المعني بمكافحة الإرهاب.
3- المشاركة في اجتماعات اللجان الفنية المكلفة بتوحيد التشريعات العربية التي تعقد في إطار المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية.
4- اجتماع لجنة التنسيق المشتركة من أمانتي مجلسي وزراء العدل والداخلية العرب.
5- اجتماع لجنة خبراء وممثلي وزارات العدل في الدول العربية لدراسة إنشاء الشبكة العربية للخبراء العدليين.
6- الاجتماع المشترك لخبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية في الدول العربية "لبحث مسألة تجريم دفع الفدية".
7- الاجتماع المشترك لخبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية في الدول العربية لتحديث اتفاقية الرياض وآليتها التنفيذية.
8- الاجتماع المشترك لخبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية في الدول العربية لتحديث القانون العربي الاسترشادي لمكافحة الإرهاب.
9- الاجتماع المشترك لخبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية في الدول العربية لدراسة الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية.
10- الاجتماع المشترك لخبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية في الدول العربية لإعداد مشروع قانون عربي استرشادي لحماية ومساعدة ضحايا الأعمال الإرهابية.
11- الاجتماع المشترك لخبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية في الدول العربية لإعداد النظام الداخلي لشبكة التعاون القضائي العربي في مجال مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة.
12- الاجتماع المشترك لخبراء وممثلي وزارتي العدل والداخلية في الدول العربية لمراجعة مشروع القانون العربي الموحد الاسترشادي للمخدرات والمؤثرات العقلية.

13- اجتماع اللجنة المشتركة على مستوى وكلاء الوزارات أو من في منزلتهم في الرئاستين الفخريتين وترويكا المجلسين، ومن يرغب من الدول الأعضاء.

14- الاجتماع التحضيري لممثلي أصحاب السمو والمعالي وزراء العدل والداخلية في الدول العربية لتفعيل الاتفاقيات العربية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب.

15- اجتماع للجنة المشتركة والمكونة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية والجهات المعنية في الدول العربية للنظر في الدراسة الخاصة بـ : "إنشاء مركز عربي للوقاية من الجريمة".

16- اجتماع مراسلي المجلة العربية للفقه والقضاء بوزارات العدل في الدول العربية.

17- اجتماع اللجنة المشتركة والمكونة من أمانتي مجلسي وزراء العدل والداخلية العرب ومن يرغب من الدول العربية الأعضاء لدراسة الاتفاقيات والاستراتيجيات والقرارات ذات الصلة بمكافحة الإرهاب الصادرة عن مؤسسات العمل العربي المشترك.

18- اجتماع مجلس إدارة المجلة العربية للفقه والقضاء.

19- اللجان التي يشكلها مجلس وزراء العدل العرب ومكتبه التنفيذي.

20- اجتماع لجنة خبراء وممثلي الدول العربية لدراسة إنشاء شبكة عربية لمكافحة الاتجار بالبشر.

* **<u>الندوات</u>:**

- الندوات التي تدخل في إطار أنشطة وبرامج المجلس.
- ورش عمل متخصصة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر.
- ورشة عمل حول تعزيز التعاون العربي والدولي في مجال مكافحة الفساد (استرداد الممتلكات المنهوبة).
- ورشة عمل حول التعريف بشبكة التعاون القضائي العربي في مجال مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة وأهدافها وطريقة عملها.
- ورشة عمل حول موضوع الارهاب الإلكتروني.
- ورشة عمل متخصصة للمسئولين والخبراء في الدول العربية حول مكافحة التطرف وتحديات ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب.
- دورة تدريبية لفائدة وزارات العدل والداخلية والجهات المختصة بمكافحة الارهاب بالدول العربية بالتعاون مع الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة حول "النظم القانونية الوطنية في الدول العربية لتجريم ومحاكمة المسافرين لأغراض إرتكاب أعمال ارهابية أو التدريب المتصل به وتمويل مثل هذه الأنشطة أو تيسيرها".
- ورش عمل ودورات تدريبية وطنية متخصصة في مجال مكافحة الإرهاب بالتنسيق مع وزارات العدل العربية التي ترغب في ذلك وبالتعاون مع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

* **النشر:**

1 - إصدار عددين من المجلة العربية للفقه والقضاء.

2 - تعميم ما يصدر من تشريعات عربية جديدة على الدول الأعضاء.

3 - إصدار وتحديث دليل الخبراء العرب.

4- طباعة الدليل التشريعي العربي الخاص بـ : "التشريعات الوطنية والاتفاقيات الثنائية والجماعية لمكافحة الارهاب".

5- طباعة وثيقة تجميعية تتضمن الاتفاقيات العربية الخاصة بمكافحة الإرهاب وقرارات مجلس وزراء العدل العرب في هذا الشأن لتعميمها على وزارات العدل بالدول العربية والجهات المعنية بمكافحة الإرهاب بالمنظمات الدولية والإقليمية للاطلاع على جهود مجلس وزراء العدل العرب.

* **التعاون العربي والدولي:**

التعاون مع الهيئات والمنظمات العربية والدولية ذات الاختصاص المماثل والمشاركة في المؤتمرات القانونية الدولية والندوات الفقهية والقانونية:

- المشاركة في الدورة القادمة لمجلس وزراء الداخلية العرب عند وجود مواضيع مشتركة.
- المشاركة في الاجتماعات المشتركة بين أمانتي مجلسي وزراء العدل والداخلية العرب.
- المشاركة في الاجتماعات المخصصة لإعداد مشاريع الاتفاقيات الخاصة بمكافحة الإرهاب الدولي في الأمم المتحدة، وفي المؤتمرات والندوات الاقليمية والدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب.
- المشاركة في الدورة القادمة للجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.
- المشاركة في الأنشطة التي تدخل في إطار برنامج الأمم المتحدة الإقليمي المعني بمكافحة المخدرات ومنع الجريمة وتحديث العدالة الجنائية في الدول العربية (2016-2021).
- المشاركة في الأنشطة المقررة في إطار المبادرة العربية لمكافحة الاتجار بالبشر.
- المشاركة في اجتماعات الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- المشاركة في اجتماعات المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب.
- المشاركة في الاجتماعات والدورات الخاصة بتطبيق القانون الدولي الإنساني.
- المشاركة في الاجتماعات والندوات ذات العلاقة.

* **الشبكة القانونية العربية:**

- متابعة الإجراءات والخطوات الخاصة باستكمال إنشاء الشبكة القانونية العربية وفق التكليف والتوجيهات الصادرة من مجلس وزراء العدل العرب والمكتب التنفيذي.
- تجميع وتوثيق وتخزين ما يتوفر من مواد وبيانات قانونية عربية على وسائط إلكترونية لبناء قاعدة بيانات قانونية عربية ووضعها على الشبكة القانونية العربية.

قرار
بشأن المجلة العربية للفقه والقضاء

إن مجلس وزراء العدل العرب

بعد اطلاعه على:

- النظام الأساسي للمجلة العربية للفقه والقضاء،
- القرارات الصادرة عن مجلس وزراء العدل العرب وآخرها القرار رقم 1100 - د32 – 2015/11/19،
- تقرير وتوصيات اجتماع مجلس إدارة المجلة العربية للفقه والقضاء (1-2/11/2017)،
- مذكرة الأمانة الفنية للمجلس،

وبعد المناقشة،

يقرر:

1- أخذ العلم بتقرير وتوصيات مجلس إدارة المجلة العربية للفقه والقضاء المنعقد في 2017/11/1، وكذلك تقرير وتوصيات مراسلي المجلة العربية للفقه والقضاء.

2- حث الدول الأعضاء على تحديث مراسليها في المجلة العربية للفقه والقضاء مع مراعاة أن يكون المراسل من كبار رجال الفقه والقانون.

3- مناشدة الدول التي لم تسدد اشتراكاتها في المجلة بتسديد هذه الاشتراكات لضمان استمرار صدورها.

4- توجيه الشكر لوزارة العدل بدولة الكويت على تكفلها بنفقات طباعة العددين (51 و52) من المجلة العربية للفقه والقضاء.

5- توجيه الشكر لوزارة العدل في جمهورية العراق على تكفلها بنفقات طباعة العددين (53 و54) للمجلة العربية للفقه والقضاء.

(ق 1123 – د33 – 2017/11/23)

قرار
بشأن زمان ومكان انعقاد
الدورة الرابعة والثلاثين لمجلس وزراء العدل العرب

إن مجلس وزراء العدل العرب

بعد اطلاعه على:

- النظام الأساسي للمجلس،
- مذكرة الأمانة الفنية بشأن تحديد زمان ومكان انعقاد الدورة القادمة للمجلس،

وبعد المناقشة،

يقرر:

عقد الدورة الرابعة والثلاثين لمجلس وزراء العدل العرب خلال شهر نوفمبر 2018 في جمهورية السودان، على أن يسبقها اجتماع المكتب التنفيذي للمجلس، وذلك باستضافة كريمة من وزارة العدل بجمهورية السودان.

(ق 1124 - د 33 – 2017/11/23)

قرار
بشأن وثيقة المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية

إن مجلس وزراء العدل العرب،

بعد الإطّلاع على،

- وثيقة المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية.
- توصية رقم 524/ج38.
- قرار المكتب التنفيذي بهذا الشأن.

وبعد المناقشة،

يقرّر:

أخذ العلم بكافة أنشطة المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية لعام 2017 وفق ما ورد في وثيقة المركز لهذا العام.

تكليف الأمانة الفنية للمجلس بتوضيح آلية عمل المركز وعلاقته بمجلس وزراء العدل العرب وفق ما ورد في النظام الأساسي لمجلس وزراء العدل العرب (الأحكام التنظيمية للمركز العربي للبحوث القانونية والقضائية)، وعرضها على الاجتماع القادم للمكتب والتنفيذي والمجلس في دورته القادمة.

(ق 1125 – د 33 – 2017/11/23)